

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(4)

علي عبدالعزيز الشبل

من مجد ابي البركات عبد السلام ابن تيمية نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب اسار البهائم - [00:00:00](#)

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في يدل على نجاستهما والا يكون التحديد بالقتلين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:25](#)

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات. رواه مسلم والنسائي هذا الباب المصنف رحمه الله بقوله يا بؤسار البهائم مسار جمع سوء وهو الماء الذي خلت فيه - [00:00:45](#)

وانخلت به تنظف منه او تتبرد به والبهائم جمع بهيمة وهو اسم لما لمن لا عقل له يشمل السباع البهائم النجسة والبهائم الطاهرة الطاهرة ما سيأتي في اسم لواحد البهيمة كما انها اسم لنوع من النبت - [00:01:05](#)

انواع الشرشر قريب من الزهر الابل اذا كان صغارا اذا كبر لا تأكله لشدة حرارته اسار البهائم اي المتبقي منها مما خلت به ما حكمه؟ اهو طاهر فهو ليس بطاهر - [00:01:52](#)

في فقه المصنف رحمه الله لما كان ذكر حديثي كل خير قريبا في حديث القلتين وهو حديث عبد الله ابن عمر النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء يكون في الفلات من الارض - [00:02:17](#)

وما ينوبه من السباع والدواب السباع والدواب المرادة بالبهائم واثارها اي ما خلت به قال حديث ابن عمر في الكلتين يدل على نجاستها الين اخذ هذا الاستدلال في الحديث اذا بلغ الماء - [00:02:35](#)

لم يحمل الخبث. دل على ان انها خبث دخلت به هذه وولقت فيه ولمسته سباع قولها روثها نجس تبع للحمها هذا الدليل منه على نجاستها اما اذا زاد الماء على القلتين - [00:02:59](#)

لا ينجس وان كانت هي نجسة هذا فقه يصنف وهو فقه من هذا الحديث والا يكون التحديد بالقتلين جواب السؤال عن عروضها على الماء عبثا لو كان الطاهرة كما كان الحاجة الى ان يحددها بالقتلين - [00:03:29](#)

والماء الكثير الذي يرد على هذه المياه في الفلك هي ورود هذه السباع الفلات محالها وتحتاج فيها الى شرب الماء سباع كل ما والنمور والذئاب والثعال والكلاب ابن اوا البري - [00:03:54](#)

كلها داخلة في هذا المعنى ومن السباع الهررة سيأتي فيها حديث خاص ان بولها وروثها نجس تبع للحمها بالمقابل ليس سباعا من مأكول اللحم قوله طاهر تبع لحمه الابل للغنم وللبقر - [00:04:31](#)

الطيور المأكولة دعاء لكل مصنف لما حدد النبي صلى الله عليه وسلم الماء بالقتلين دل على التفريق والا لما كان في هذا التحديد بل كان عبث ينزه عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:00](#)

نطقه وحي الله عليه وسلم هذا فيه ان الاصل في الماء انه طهور انزلنا من السماء ماء طهورا الفرقة في قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:05:22](#)

هذا منطوق القول اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبث هذا مفهومه فيما دون القلتين انه قد يحمل الخبث وضابطه اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة نجاح سهماء اللون او الرائحة والطعم - [00:05:42](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبعا مرار

رواه مسلم والنسائي الكلب اسم لكل - 00:06:02

هذه السباع فهو اسم جنس يشمل فهود مثلها والاسود قوله عليه الصلاة والسلام ابني ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك لما اذى رسول الله في بنته سلط الله عليه اسدا - 00:06:23

قبض عليه وهو بين قومه نائم يراد بالكلب هذا الحيوان المعروف الذي يخالط الناس يعيش معهم ولم ترخص الشريعة منه كلب الحراسة الحراسة يكون في زرع غنم دراستي لا يحتاج الى حراسة - 00:06:46

كوكب الصيد ما سوى هذه الكلاب فان اقتناؤها وزر وزر عظيم ينقص صاحبه كل يوم قيراط اما اذا كانت للحراسة مأخوذة الماشية وكلب الحرف وكلب الزرع الزرع عليه من البهائم - 00:07:18

والمعتدين كلب آآ الغنم يحفظها من عوادي السباع ويلتحق بهذا النوع ما يتخذ من الكلاب للحراسة التفتيش على المخدرات المنفعة في هذا اعظم من المنفعة الخاصة هذا الكلب من احكامه انه اذا ولغ في الاناء - 00:07:51

ولغى في الاناء ادخل فيها لسانه او ادخل فيها رأسه ان ادخله في الاناء اذا كان فيه ماء امرنا باراقته معلوم ان ماء الاناء قليل او كثير امر باراقته عليه الصلاة والسلام - 00:08:24

وزاد بان امر بغسله كم سبع ميراث جاء في الصحيحين احدهن في التراب جاء ايضا في الصحيح اولاهن في التراب واحسن ما رأيت في الجمع بينها ان تكون الغسلة الاولى بالتراب - 00:08:47

ثم الغسلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة بالماء ليلقي الاناء عن التراب والطين الذي وعن ما فيه من اثر هذا الولد والنجاسة فيه كشف في العزماء المتأخرة ان من بلوغ هذا الكلب - 00:09:11

اثار لا يزيلها الا التراب ميكروبات طيب اذا اصاب دعاء الكلب الثوب هذا نادي يغسله مرة واحدة لا يكون له حكم لا يكون له حكم في الاناء وافاد الحديث ان - 00:09:34

اسار البهائم الاصل فيها انها طاهرة كان هذا الاسر والبقية من اثره كلب او سبع ورأيته والماء قليل انت مأمور باراقته الصابون والمنظفات نعم قد يقول قائل تحل محل التراب - 00:10:01

في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ما فيها من الله لكن اللفظ الوارد والذي لا معه سببه لان في زمن النبي فيه اشلال يقوم مقر المنظفات ولم يأمر بها كما امر بالتراب وقيل ان هذا الامر من السعة للناس لان التراب في كل مكان - 00:10:39

سنبقى على هذا الامر الغسلة الاولى بالتراب الباقية سبعين بالماء باب من اقتنى كلب كلبا نفص من اجله كل يوم قيراط الا كلب او كلب زرع غنم في الصحيحين دخل في هذا كلاب الحراسة - 00:11:02

منافع الناس العامة باب سور الهر. باب باب سور الهر. اي نعم عن كبشة ابن كعب ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءه. رضي الله - 00:11:32

رضي الله عنهما عنهما دخل عليها فسكبت له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة رضي الله عنها فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - 00:11:53

انها من الطوافين عليكم والطوافات انها ليست بنجس نعم قال انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديثا حسن صحيح عن عائشة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الى الهرة الاناء حتى تشرب منه - 00:12:18

ثم يتوضأ بفضلها رواه الدار قطنين هذان حديثان عظيمان يدلان على سعة هذا الدين وعلى يسره فيما تعم به البلوى ترجم عليه رحمه الله بقوله اي بقية وما خلا به - 00:12:45

اسم للدابة المعروفة هي نجسة في نفسها لحمها لا يصح ان من ذوات النيبال من السباع تفترس بنا بها روثها من بول او حائط نجس مع ذلك رخصت الشريعة دخلت به - 00:13:11

لماذا؟ لان هذا تعم به البلوى انهن من الطوافين عليكم الاول حادث كبشة سعد ابن مالك الانصاري الثلاثة الذين تخلفوا كانت تحت

ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه تحته زوجته - [00:13:38](#)

قال فيه ان الزوج على زوجته فوقها حسا ومعنى الحين المرأة هي التي كانت تحته فدخل عليها رضي الله عنه وسكبت له ركبت له وضوءا اي ماء يتوضأ به عندنا - [00:14:10](#)

الوضوء بالفتح الماء. والوضوء الفعل كما نقول غسل وغسل الغسل الفعل غسل الماء المغتسل به والغسل الفعل سكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه لها الاناء حتى شربت منه اصغى يعني اماله - [00:14:42](#)

ماء بعيد منها فاصغى له حتى يكون في مستوى والهرة شلون تشرب تبلغ بلسانه لسانها في الماء وترفعه هذا شرب الفرة التسلب الله يعزكم وعامة السباع بهذه الطريقة ابغ لسانه في الماء - [00:15:10](#)

اصغى لها ابو قتادة الانصاري وهو من فقهاء الصحابة حتى شربت اي هذه الهرة وهذه من الرحمة هذه من الرحمة التي يجعلها الله في فيها الحديث الجامع الذي رواه مسلم في - [00:15:37](#)

صحيح وحديث مسلسل عند اهل العلم عبد الله ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في الارض حتى البهائم والحشرات - [00:15:54](#)

فضلا عن الادميين قالت كبشة رضي الله عنها فرأني اي ابو قتادة انظر اليه قال اتعجبين يا ابنة اخي لانها صغيرة في سنها قريب او اسن من ابائها يجوز الواحد يتزوج الصغيرة - [00:16:13](#)

ابغ من ذلك نبينا عليه الصلاة عائشة ولها ست سنين دخل عليها ولها كم تسعين سنة لها تسع سنين قال اتعجبين يا ابنة اخي قالت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه - [00:16:55](#)

قال انها ليست بنجس يعني هذه الهرة ليست وبلغت فيه طاهرة بينما الكلب ما ولغ فيه وشه مع اجماع العلماء على ان لحم الفرة وان روثها وبولها نجس لكن انها ليست بنجس - [00:17:21](#)

انها من الطوافين عليكم والطوافات ممن تطوف وعليكم عليكم في بيوتكم ويعاشرونكم يختلفون الى اوانيكم هذا من يسر الشريعة لو كانت نجسة بلوى بها عظيمة اما الخلافة فليست من الطوافات - [00:18:04](#)

هذا خاص بمن ومن كان مثلها الحمار الله يعزكم نجس لكن ريقه البس مثله عرقه طاهرا اما لحمها شاة لحمها وروثها وطولها هذا رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن ذكر قال وعن عائشة عن النبي عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه -

[00:18:31](#)

انه كان يصغي الى الهرة الاناء اذا علمهم هذا الفعل رسول الله هذا من رحمته عليه الصلاة والسلام الاسراء بالاناء بهذه البهائم سنة منه نأخذ ان سقي الماء للبهائم والطيور من اين؟ من الرحمة - [00:19:19](#)

التي يثاب عليها عليها فاعلها يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها هذا الشاهد يتوضأ بفضلها اي النبي عليه الصلاة كما توضأ بهذا الفضل الذي ولغت فيه هذه الهرة دل على طهارة هذا الماء - [00:19:41](#)

القليل الذي ولغت فيه الهرة دل على ان سؤر الهرة القطط انه طاهر اما سؤر السباع ان كان في ماء اقل من القلتين باراقة فلما توضأ منه عليه الصلاة والسلام دل على طهارته - [00:20:11](#)

صادفت هذه الترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام انها الطوافين عليكم لانها تغشى الناس بهذا البلوى لهذا رخص بها القطط يزيد على ذلك انها الصغار كما ان الحمير والبغال يلامسها من - [00:20:46](#)

ركب النبي عليه الصلاة والسلام البغلة واردف عليه مطعم سيصيبه عرقه ولا يشق الصون من لعبه لم يأتي في شريعتنا ان عرق الحمار هذه العلة لانها مما تغشى الناس معهم وتخالطهم - [00:21:17](#)

عرق الكلب طريقه كلحمه وروثه وبوله قلب الصيد مأذونا به لان تعم به البلوى فلما استثنى اصله في عرق اما ريقه استثنى في ريقه كما استثنى في عرفة لانه يقبض على الفريسة وهو معلم - [00:21:44](#)

تحل فريسة بقبضه اياها. اما ما يتعلق قال رحمه الله ابواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها باب اعتبار العدد في البلوغ عن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:22:21](#)

اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعة. متفق عليه ولاحمد ومسلم ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وعن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه رضي الله عنه قال - [00:22:54](#)

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب - [00:23:14](#)

رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع هذي الابواب وهي عدة ابواب سيذكرها المصنف في تطهير النجاسة ما نص عليه منها اعتبار العدد - [00:23:31](#)

منها ما يتعلق بالحك والقرص يزول اثر النجاسة كما في دم الحيض والنفاس منها المكاثرة مكاثرة النجاسة بالماء كلها سيئة لها احاديث بدأ باعتبار العدد في البلوغ الكلب ان العدد نصت عليه الشريعة - [00:23:53](#)

والاعداد في الشريعة تأتي على ضربين الاكثر يأتي العدد يراد منه لا يراد منه المعدود هذا غالبا في الفاظ العقود عشرين ثلاثين تسعين مائة الف مضاعفاتها ان الفاظ العقود ها هنا - [00:24:23](#)

نبدأ من عشرين العشرة ليس من الفاظ العقود غالبا تأتي لبيان هذا الذي يعبر عنه الاصوليون بقولهم ان العدد لا مفهوم له لا مفهوم له اي ما ورد لبيان الكثرة - [00:24:49](#)

لا لبيان المعدود واكثر والاعداد في الشريعة من هذا الضرب قال الله جل وعلا براء استغفر له او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله النبي استغفر له ثمانين مرة يغفر له - [00:25:09](#)

قوله سبعين الفاظ العقود عدد لا يراد منه المعدود لهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله والله لو علمت تزيد على السبعين مرة فاستغفر لهم فيغفر لهم حتى المنافق - [00:25:36](#)

يرحمه عليه الصلاة والسلام من هذا هذا الباب حديث الايمان كانوا يضع الامام يضع وستون شعبة ليس هذا تناقض في الحياة لبيان كثرة عدد لا مفهوم له وتأتي الاعداد يراد منها حقيقة - [00:25:57](#)

قوله صلى الله عليه في قول الله جل وعلا فكفارته اطعام عشرة مساكين هنا مقصودة مثله قوله عليه الصلاة والسلام سبعا في التراب اولى هنا في التراب رواية واجعلوا الثامنة في التراب - [00:26:25](#)

التراب العدد مقصود وغالبا يكون العدد يراد منه المعدود وله مفهوم اذا ذكر المعدود بعد العدد بني الاسلام على خمس عددها اركان الاسلام كم هي؟ خمسة بعض الاخوان يقول ان شعيرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الركن السادس من اركان الاسلام -

[00:26:51](#)

القول غير وجيه لان اركان الاسلامية لكن من باب تفخيم هذه الشعيرة وتعظيمها لما جاء من كثرة الدالة فيها ضخموها بما لم تأتي الشريعة حق المسلم على المسلم ست فعدها اذا العدد هنا ايش - [00:27:21](#)

اربع من كن فيه كان منافقا خالصا عددها هذا العدد مراد قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم - [00:27:43](#)

شرب الكلب الله يعزكم ادلاغ لسانه ابلغ لسانه بالماء قال فليغسله سبعا الظمير على الكلب ولا على الاناء على اقرب مذكور التسلب الله يعزك لو تغسل سبعة الاف مرة ما هو مهوب طاهر - [00:28:01](#)

الظمير على ماذا؟ على اقرب مذكور وهو هذا متفق عليه متفق عليه رواه من احمد والبخاري ومسلم قال ولاحمد ومسلم اي غير البخاري او ظهور اناء احدكم اي تطهير هذا الاناء اذا ولغ فيه الكلب - [00:28:26](#)

قلنا اسم عام يشمل السباع ومنها هذا الكلب المعروف ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب هذا فيه فائدة ان الغسلة الاولى بالتراب تكون الغسلات الست الباقية ايش؟ منقية هذا الاناء من اثر التراب والطين والغبار - [00:28:49](#)

هذه نجاسة وهذا الولخ والميكروبات في ولغه بلسانه حديث عبدالله ابن مغفل رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه الامر هنا

محن على المعتدي كأنها تقتل اذاه - [00:29:11](#)

المؤذي يقتل من الكلاب وغيرها ثم قال عليه الصلاة والسلام ما بالهم وبالكلاب ما بالهم وبالكلاب لماذا يقتلون من لا يضرهم ولا يؤذيهم ان الذي لا يؤذي هذا اصل استقرت عليه الشريعة - [00:29:40](#)

في الحديث حديث عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل ما معنى فواسق اي مؤذيات بطبعها اللحم الحرام مع ان الحرام عظم الله عز وجل فيه يعظم الله فيه الصيد رخص للمحرم - [00:30:06](#)

ولخص بالحرم قتل هذه المؤذيات ثم رخص عليه الصلاة والسلام الصيد وكلب الغنم قلب الصيد هو الكلب المعلم سلوك اشهر انواعه عندنا في والا يشمل كل كلب علم فصاد به - [00:30:26](#)

لو علم الاسد ابو الفهد او النمر او علم الذئب بحكم الكلب المعلق السلوقي لكن السلوقي هذا لانه اسرعها اذا علمه رخص فيه يجوز بيع ويشريه ايجوز نهى النبي سلم عن ثمن الكلب - [00:30:56](#)

ورخص في كلبى الغنم يحرسها هذا مجرب ان البهم غنم وغيرها الكلب يحرسها ويرعاها ايضا ما اسرع تعلمه وما اوفاه مع صاحبه يضرب المثل بماذا بالكلب الوفاء كما يضرب المثل بالبعير بالجمل على التحمل - [00:31:28](#)

على شرب القطا هل من معير جناحه الى من قد هويت يذكر بالحذر احذر من احذر واعين من صقر صقر بالحيوانات ترى الله يهديك يا علاء على جمل كل ما حظيته على ظهره وتحملوا ما شاء الله عليه - [00:31:57](#)

وكلب الصيد وكلب الغنم مرخص فيها جاء في لفظ ثالث وكلب الحرث من الحرث والغنم الحراسة كان في معنى الحراسة واذا عظمت به في المخدرات الخونة والسارقين مصلحة عامة اعظم المصلحة الخاصة في - [00:32:42](#)

شرع الانسان وغنمه قال اذا ولغ الكلب لان هنا تعم به البلوى ولغى الكلب في الاناء سواء كلب زرع او كلب حرف او كلب صيد اذا ولغ في المينا فاغسلوه سبع مرات وعفروه - [00:33:16](#)

بالتراب الجماعة مع ان كلب الصيد اذا قبض على الصيد الله لا يجب غسله لكن في الولوغ يشرب من الاناء سبعا الا اذا كان له اناء خاص به بحاجة الى غسل لان هذا الاناء خاص به - [00:33:37](#)

وفي رواية لمسلم رخص بكلب الغنم والصيد والزرع الشاهد بالعدد لكن هنا سبع جاء في الرواية المقيدة اولاهن في التراب بالتراب في حديث عبد الله ابن مغفل وعفروه الثامن بالتراب - [00:34:02](#)

كانه والله اعلم ان احدى الغسلات يكون التراب مخالطا لماذا؟ للماء الماء فهذه الغسلة الثامنة بالنسبة للتراب لا بالنسبة الماء هذا والله اعلم ما يتألف به هذا المعنى هذا بعض اهل العلم يظن انها ثمان غسلات - [00:34:28](#)

الاولى تكون تراب وماء اخواني جميعا الثامنة بالنسبة الى كونها من تراب تعتبر ثامنة والا هي مع الماء تعتبر السبع نقف على باب الحث والقرص الى الدرس القادم الله اعلم - [00:34:56](#)

الاخوان يشمل الكلب المعروف وما كان لهذا لو درب الاسد على الصيد درب نمرا فهذا شيخ الاسد يقال له كلب في الحديث اللهم سلط عليه هذا الصيد يختلف لا يكن نظرك قاصر فيما - [00:35:24](#)

الطيور لا يفسدون بالعقبان والنسور اذا علمت ودربت الدرب واحد ما يدل ذلك لان الروايات تتألف قولي اعفروه الثامن في التراب لا يدل على انها غسلة اخيرة لكن هي بخصوصية التعبير بالتراب صارت ممييزة للماء - [00:36:20](#)

ولهذا معنى الحديث اجعلوا فيها ماء وترابا يكون بالنسبة للتراب كأنها منفصلة. وبالنسبة للماء هي الاولى وفي رواية مسلم بالتراب وليكون فيها التنزيه تطهير الماء من اثر الولد واثر الطين والتراب والغبار - [00:36:58](#)

نعم يمسح مقدم رأسه الوضوء طيب وباقي الراس يسأل اخونا عن عن من يمسح مقدم رأسه في الوضوء ان كان الرأس عليه عمامة يكفي مسح المقدمة الناصية يكمل على العمامة - [00:37:22](#)

ان كان لا ما فيه الا الشعر فلا بد من استيعاب الشعر كله بالمسح اذا مسح بعضه او مقدم الرأس فقط دون البقية وضوء ناقص وناقص وغير تام نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - [00:38:01](#)